فعله او تركه ولكن لا يكون عدم الانكار رضا الا بشروط الاول انتشاره بينهم حتى لا يخفى على احد منهم فلو لم ينتشر لم يكن عدم الانكار رضا لجواز انهم لو علموه لانكروه **الثاني** عدم سبب التقية حتى يعلم ان سكوتهم ليس لاجلها والا لم يكن رضا **الثالث** كونه مما الحق فيه مع واحد والمخالف مخطئ آثم وذلك كالمسايل القطعية وكذلك المسايل الاجتهادية عند من يقول الحق فيها مع واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب فالحق انه حجة ظنية ايضا كالخبر الاحادي اذا اجتمعت فيه الشروط اذ العادة تقضي مع الانتشار وعدم التقية ان ينكره المخالف ويظهر حجته فيغلب في الظن ان سكوتهم رضا **نعم** وقد بين المصنف هذه الشروط بقوله **وبعد فرضاهم** يعني الساكتين **بعدم الانكار مع الانتشار وعدم ظهور محاله على لكون وكونه مما الحق فيه مع واحد** كما بيناه منفصلا **ويسمى هذا الاجماع الذي ثبت بهذه الطريق اجماعا سكوتيا** ولا يخفى وجه التسمية **وهو اي هذا الاجماع الجامع لهذه الشروط كلها حجة** لانه اذا كان على ما ذكره كان سكوتهم سكوتا رضا قطعا اذ لو لم يرضوا به لانكروه لوجوب انكار خطاء والا كانوا قد اجمعوا على ضلالة وقد قال صلعم لن تجتمع امتي على ضلالة فتامل ولكن يكون حجة **ظنية** لاقطعية **وان تواترا** ابقم لاحتماله **وكذا القولي ان نقل احادا** فانه يكون حجة ظنية وهو المسمى بالاجماع الاحادي **فان تواتر نقل** الاجماع عنه لكون **حجة قاطعة** كالكتاب والسنة المتواترة **يكفر مخالفة**

للوجه

الوعيد عليه وناهيك بآية المشاقة وهي قوله تعا **ويتبع غير سبيل المومنين** الاية بكما لها وهي قوله تعا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا او لقول النبي صلعم لن تجتمع امتي على ضلالة ولاجماعهم اي الصحابة **على تخطية من خالف الاجماع ومثلهم لا يجمع على تخطية احد في امر شرعي** الا عن دليل قاطع فدلت هذه على فسق مخالفه ودلت الاية على حجيته اما الاية فوجه الاستدلال بها ان الله تعالى وعد على اتباع غير سبيل المومنين كما توعد على مشاقة الله والرسول فوجب كونه محرما كهما واما الحديث فلانه قد بين صلعم ان امته لن تجتمع على الضلالة فاقتضى ذلك عصمتهم فوجب انهم لا يجتمعون الا على الحق اذ لا واسطة بينهما لقوله تعا فماذا بعد الحق الا الضلال فاقتضى ذلك عصمتهم عن الخطا في مخالفتهم والا لم تكن مخالفتهم والا لم يكن فانما يودي هذا المعنى من الاحاديث كثير جدا مثل قوله صلعم لا تجتمع امتي على ضلالة الخطا وقوله لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين وهم الاحاد او الجماعة والمعلوم ان بعض الاحاد على غير الحق فتعين انهم الجماعة وقوله يد الله مع الجماعة من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على هذا المعنى وان اختلفت عباراتها ففيها تواتر معنوي لانه قد تواتر القدر المشترك بينها في شجاعة علي علم وجود حاتم واما قوله ولاجماعهم الخ فلوجه الاستدلال به ظاهر وهو ان الصحابة لما اجمعوا على تخطية من خالفهم ومثلهم في الفضل والعلم لا يجمع على تخطية احد الا عن دليل قاطع فدل على حجية الاجماع وان

Copyright © King Saud University